

## قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧  
فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم  
بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة ( ١ ) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧ فى شأن التصالح  
فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والمولين ، النص الآتى :

مادة ١ - « يجوز التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب  
والمولين ، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم  
بما فى ذلك محكمة النقض . »

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ٢٠٠٠ .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٠ م ) .

حسنى مبارك